قوله أن المصدر يطلق تارة الخ المراد الاطلاق على وجه الحقيقة بقرينة قوله بعد لكن هذه القاعدة الخ من هيئة الهيئة الحالة الظاهرة وصفة في الثاني ليس فيه أنه لم يحصل له في الثاني هيئة فلا يقال انه قد يحصل له فيه هيئة أيضا في ذاته أي بقطع النظر عن الهيئة والصفة بحيث لا يكون المراد الا الايقاع يحصل للفاعل بفعله أي بفعل معناه المصدري والمراد بالمعنى المصدري هنا أعم مما مر أي ما يراه من فعل ذلك المصدر بقرينة جعله هنا الطول والقصر مما يراد به المعنى المصدري مع أن الطول بمعنى الامتداد والقصر ضده وليس شيء منهما ايقاعا واحدا بل هما من كيفيات الكميات ه اي مل الايقاع والاحداث هو تعليق القدرة بالمقدور واستعمالها لأجل تكونه ولو كان المقدور عدما محضا فا في نحو عدمت كذا فلا يقال هذا لا يظهر في الاعدام اذ هو ازالة لا ايقاع واحداث ه ولاحظت كون الذات بحيث وقع عليها الفعل كان ذلك الكون ما يعبر عنه بالمصدر المبني للمفعول واذا نظرت الى عين ذلك الأثر فقط كان ذلك الأثر هو الحاصل بالمصدر والمفعول المطلق ه مر وفي معناه قولهم ان الفعل مع ملاحظة تعلقه بالفاعل أو المفعول يسمى مصدرا ومع ملاحظة تعلقه بالأثر المرتب عليه يسمى اسم المصدر والحاصل بالمصدر وعليه فاسم المصدر هو المفعول المطلق ثم ان ما ذكر لا يطرد في جميع الأفعال بل في ذلك تفصيل أشار له السيرامي وغيره بما حاصله أن المصدر يطلق تارة ويراد به المعنى المصدري وهو الايقاع والاحداث وأخرى ويراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو ما حصل بالايقاع من هيئة أو صفة مثلا اذا قام زيد أو سخن نفسه حصل له هيئة في الأول وهو القيام اي الانتصاب المباين لما كان عليه من قعود او اضطجاع أو صفة في الثاني وهي الحرارة والتسخين الظاهري المباين لما كان عليه من البرودة أو الاعتدال فالقيام أو التسخين يطلق تارة ويراد به ايقاع الهيئة أو الصفة في ذاته اي ايجاد الحركات القيامية أو حصول السخونة النفسانية وأخرى ويراد به نفس الهيئة أو الصفة اي الانتصاب القيامي الناشئ عن حركاته والحرارة والتسخين الظاهري الناشئ عن السخونة النفسانية الباطنة قال لكن هذه القاعدة انما تجري في كل مصدر يحصل للفاعل بفعله معنى ثابت قائم به فما ليس بفعله كالطول والقصر أو بفعله لكن لم يحصل به معنى ثابت كالاعدام أو ثابت قائم بالغير كالتحريك وتسخين الغير لا تجري فيه تلك القاعدة المذكورة بل المتصدر في هذه الصور يراد به المعنى المصدري فقط اه اي من الايقاع والاحداث لفقد الحاصل به من الأثر الناشئ عنه في هذه الصور المذكورة وما شاكلها هذا خلاصة ما أفاده جمع من المحققين منهم أبو البقاء والسعد والسيد والسيرامي وغيرهم وبامعان النظر فيه يعلم معنى المذهب وما يراد من ذلك به قال العلامة اللقاني ولا يصح حمله اصطلاحا على المكان وان كان أصل اطلاقه بحقيقة الا بتعسف لأن الاحكام مذهوب اليها لا فيها وبحث فيه الزرقاني وغيره بما يعلم بالوقوف عليه قال وقد يطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى من ذلك كان من أقواله او مما نزع من طرق أصحابه من باب الشيء على جزئه الأهم ه لجح عرفات لأن ذلك ٢ اطلاق صح

قوله ولا يصح حمله اصطلاحا الخ في كلام الصاوي أنه يحتمل أن نقل مذهب من مكان الذهاب الى الأحكام المختارة على سبيل الاستعارة التبعية بأن يكون شبه اختيار الأحكام بسلوك الطريق بجامع توجه الارادة في كل واستعير للأول اسم الثاني وهو الذهاب واشتق منه مذهب بمعنى الأحكام التي هي محل الاختيار اعني التي وقع عليها الاختيار وهذا بحسب الأصل قلنا في انه صار حقيقة عرفية اهـ هي فيها اهـ باختصار وفي شرح شيخنا الشيخ عليش على مختصر خليل مذهب مفعل صالح لمحل الذهاب ومكانه وزمانه نقل من الحدث للاحكام لوقوعه عليها فهو من استعمال المصدر في معنى اسم المفعول او من مكانه لها للشابهة بينهما في المكانية اذ هي مكان لذهاب العقل لم صار

قوله فالدردير اي فيما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية اه فقال الدسوقي أشار الى أن على في كلام المص بمعنى في وأن مذهب مالك مثلا عبارة عما ذهب اليه الى آخر ما ذكره المص ونقل عبارة سيدي محمد الحطاب الذي أشار اليه المص بما صورته ح في قوله وفي ح سئل ابن عرفة الخ ه يعلم بمراجعته كتبه الفقير احمد رافع عفي عنه

هو الاهم عند المقلد اه فهو اذن مجاز مرسل كاطلاق العين على الربيئة والحاصل أن تقييد الاحكام المذهوب اليها بالاجتهادية معتبر في جميع اطلاقاته وعليه فقد أشير بذلك ه قاله غير واحد الى أن مذهب مالك مثلا عبارة عما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية فقط اي التي بذل وسعه في تحصيلها فالأحكام التي نص الشارع عليها في القرآن أو السنة لا تعد من مذهب أحد من المجتهدين وفي ح سئل ابن عرفة هل يقال في أقوال أصحاب الامام انها من مذهب الامام فقال ان كان المستخرج لها عارفا بقواعد الامام وأحسن مراعاتها صح نسبتها للامام وجعلها من مذهبه والا نسبت لقائلها اهـ وسيأتي شيء من ضوابط الاستخراج وايضاح ذلك أن المجتهد مطلقا كان أو منتسبا انما له التصرف في الأحكام الظنية فقط مما لا صريح نص في عينها بأحد وجهين أحدهما استنباط ما لم يطلع عليه صريحا في الكتاب والسنة بوجه من وجوه الاستنباطات الأصولية من قياس أو غيره الثاني ترجيح أحد النصين أو النصوص المتعارضة أو المستخرجة منها بالمرجحات المعروفة على طريق الاصوليين والخلافيين وأهل الجدل وكلما قويت عارضة أحد في العلوم الثلاثة كان أتم استنباطا وأدق نظرا وأبعد عن الخطأ في استخراجاته وسيأتي لذلك مزيد بيان في المبحث الثاني وأما الأحكام القطعية فالأمة فيها سواء الأئمة وغيرهم فلا تعلق للاجتهاد بها اذ ليست من المجتهد فيه كانت ضرورية ه عند اللقاني وجماعة أو غير ضرورية ه عند جماهير المحققين ممن سنأتي نقولهم في ذلك فالمراد اذن بقطعيتها كونها نصوصا صحيحة صريحة في عين مسائلها حيث توفرت شروط العمل بها وانتفى معارضها إما بعد البحث عنه على رأي من يراه أو دونه على الصحيح فلا اختصاص لأحد بها عن الآخر ولا يوصف العامل بها بتقليد ولا اجتهاد ه غلط في ذلك كثير بل بالاتباع ولو لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد قال العلامة ابن أبي الاصبغ الاندلسي في معالمه

والاجتهاد انما يكون * في كل ما دليله مظنون
أما الذي فيه الدليل القاطع * فهو ه جاء ولا منازع

وعليه فالاحكام المدلول عليها في كتب الأئمة العشرة كالموطأ ومسانيد الأئمة الثلاثة

قوله ومسانيد الخ في القاموس المسند من الحديث ما اسند الى قائله اي اتصل اسناده حتى يسند الى النبي صلى الله عليه وسلم اهـ مع زيادة ما اسنده الامام الشافعي رضي الله عنه هنا بالفتح وبقي المسند لكتاب يجمع فيه احاديث ما عن الامام أحمد فانه جمع فيه ما اسنده الصحابة الذين رووه وذلك مسند الامام أحمد الذي رواها كقول مسند ابي بكر مسند عمر الخ وهذا هو الراجح وما في الصحاح من قبيل اطلاق اسم الكل على جزئه ه هو مصحح بدليل نقله قبل وفيه كتبه الفقير احمد رافع عفي عنه

قوله فالدردير اي فيما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية اه فقال الدسوقي أشار الى أن على في كلام المص بمعنى في وأن مذهب مالك مثلا عبارة عما ذهب اليه الى آخر ما ذكره المص ونقل عبارة سيدي محمد الحطاب الذي أشار اليه المص بما صورته ح في قوله وفي ح سئل ابن عرفة الخ ه يعلم بمراجعته كتبه الفقير احمد رافع عفي عنه

قوله كاطلاق العين على الربيئة من قبيل اطلاق اسم الكل على جزئه ه هو مصحح بدليل نقله قبل وفيه كتبه الفقير احمد رافع عفي عنه

قوله في أقوال أصحاب الامام هي الأوجه التي خرجوها على قواعده أو نصوصه وقد يشذون عنها كالمزني وأبي ثور بالنسبة للامام الشافعي فتنسب لهم ولا تعد وجوها في المذهب أفاده ابن حجر في التحفة وعبارة الرملي الأوجه الأصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون

قوله فالاحكام المدلول عليها في كتب الأئمة العشرة كالموطأ ومسانيد الأئمة الثلاثة الخ الشافعي في كراسة مؤلفة الأصول مؤلفة للاوزاعي والثوري ومالك والليث والشافعي والمزني وابن وهب وابن القاسم واشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن نافع